

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة الحاجة بهية حسين عثمان الخيرية الخاصة

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛
وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية
بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات
والمؤسسات الأهلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الحاجة بهية حسين عثمان الخيرية الخاصة ،
ليصبح كالاتى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٢ - نوع وميدان عمل المؤسسة : ١ - المساعدات الاجتماعية . ٢ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .	مادة ٢ - نوع وميدان عمل المؤسسة : ١ - المساعدات الاجتماعية . ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتعليمية . ٣ - رعاية الأسرة . ٤ - الأنشطة الصحية . ٥ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة ٣ - الأنشطة : وسوف تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى هذه الميادين عن طريق الأنشطة التالية : توفير الخدمات الصحية والاجتماعية للمرضى المصابين بالأورام وعلاجهم وذلك بإنشاء مركز علاجى مجهز بأحدث الأجهزة اللازمة لعلاج المرضى بالتعاون مع أحد المراكز الطبية التى لها خبرة فى تقديم المساعدة العلاجية للمرضى المصابين بالأورام . إنشاء عيادات ومراكز طبية ومراكز تخصصية لجميع التخصصات ومعامل تحاليل وأشعة ومستشفيات وصيدلية وتجهيز سيارات إسعاف . إنشاء مراكز لرعاية المعاقين ذهنياً وبدنياً وتقديم المعاونة لذوى الاحتياجات الخاصة . مساعدة الفقراء والمحتاجين والطلبة (عينى - ماذى) . إنشاء مكتب توجيه واستشارات أسرية ومكتب استشارات قانونية . إقامة نادى ومكتبة طفل ونادى اجتماعى وأندية تكنولوجيا المعلومات .	مادة ٣ - الأنشطة : وسوف تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى هذه الميادين عن طريق الأنشطة التالية : توفير الخدمات الصحية والاجتماعية للمرضى المصابين بالأورام وعلاجهم وذلك بإنشاء مركز علاجى مجهز بأحدث الأجهزة اللازمة لعلاج المرضى بالتعاون مع أحد المراكز الطبية التى لها خبرة فى تقديم المساعدة العلاجية للمرضى المصابين بالأورام .
مادة (١٦) : يتكون مجلس الأمناء من سبعة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون . وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير) ما لم يكن قد تم تعيينهم فى سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين . ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين .	مادة (١٦) : يتكون مجلس الأمناء من ثلاثة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون . وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير) ما لم يكن قد تم تعيينهم فى سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين . ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،
وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٢/٢٠١٢

رئيس الإدارة المركزية
أ. عزيزة يوسف مصطفى